

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ٥٣١ لسنة ٢٠١٣

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٤ فى شأن أسس تصميم وشروط تنفيذ الأعمال الإنشائية وأعمال البناء ؛

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٥ فى شأن إعادة تنظيم المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٤٨١ لسنة ٢٠٠٥ بتشكيل اللجنة الدائمة لأسس تصميم واشتراطات تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني ؛

وعلى المذكرة المقدمة من السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء ؛

قرر:

مادة ١ - يتم العمل بالمجلد الثالث (الاختبارات واستلام الأعمال) من الكود المصرى لأسس تصميم وشروط تنفيذ التوصيلات والتركيبات الكهربائية فى المباني المرافق لهذا القرار .

مادة ٢ - يتولى المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء العمل على نشر الكود والتعريف به والتدريب عليه .

مادة ٣ - تلتزم الجهات المعنية المنصوص عليها فى القانونين رقمى ٦ لسنة ١٩٦٤ ، ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليهما بتنفيذ ما جاء بهذا الكود .

مادة ٤ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لمضى ستة أشهر على تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٣/١١/٢

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

مهندس / إبراهيم محلب